اب لم يكن يتيما بالاجماع وان كان لا اب له وهو بالغ لم يكن يتيما **خبر** لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يتم بعد احتلام وروي لا يتم بعد حلم واما المسكين فاختلفوا هل هو اعلى حالا من الفقير ام لا بل الفقير اعلى
حالا منه فعند ائمتنا عليهم السلام الذين هم ائمة الرسوس واتباعهم ان الفقير احسن حالا من المسكين وهو من يملك
ما لا يستغني عنه من دار تظله وثوب يلبسه وخادم يخدمه وفرس يركبه قال الشاعر اما الفقير
الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد والمسكين من لا يملك شيئا او يملك دون ذلك قال الله
تعالى او مسكينا ذا متربة فوصفه بالتتريب لانه لا يجد ما يحول بين جسمه وبين التراب من الشعار متترب فاما قول
الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فيحتمل ان يكونوا اجراء فاضيف اليهم مجازا
ويحتمل ان يكونوا اكثر الحيث يكون نصيب كل واحد منهم تافها يسيرا لا يكون الا اجراء قال جامع الكتاب عفا الله
له وقرئ في الشاذ اما السفينة فكانت لمساكين بتشديد السين ومعنى هذه الاية انهم اجراء ذكره في التمرة
وغيره والله اعلم انتهى يريده وصحيحا ما رواه الهادي الى الحق عليه السلام فانه قال بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال ليس المسكين بهذا الطواف عليكم ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان
قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس فدل على
ليس بهذا الطواف وحده وانما هو هذا الذي لا يجد غنى يغنيه وثمرة الخلاف ان من اوصى بشيء للمساكين
ولا عرف له قصد يقصده لم يجز صرفه الى الفقراء ومن اوصى بشيء للفقراء فقد اختلف محصلوا مذهب يحيى عليه السلام
فقال قوم لا يجوز صرفه الى المساكين وقال اخرون يجوز ان يصرفه الى المساكين وقد بينا ذلك في كتاب
التفريع **فصل** واختلف العلماء هل يعتبر الفقر في اليتيم وابن السبيل او لا فذكر الحاكم انه يعتبر الفقر
فيهما وادعى فيه الاجماع ولا اعلم دليلا على صحة هذا القول وسير الصحابة يقضي بخلاف ذلك لانهما سمي ابن السبيل
انه لا يعتبر فيهما الفقر لان الله تعالى علق استحقاقهما لسهميهما بصفتين في كل صنف منهما واحدة فعلقه باليتيم
في الصغير وهو من لا اب له وهو صغير وعلقه في البالغ بكونه ابن سبيل فلو كان الفقر شرطا فيهما لذكره تعالى
وبينه اذ لو كلفناه من دون بيان لكان التكليف به قبيحا لانه يكون تكليفا لما لا يعلم وهو قبيح بالاجماع
فصل واختلفوا ايضا هل هذه الاصناف الثلاثة وهي اليتامى والمساكين وابن السبيل يشترط
فيهم ان لا يكونوا من اهل البيت عليهم السلام وسائر بني هاشم فلا يجوز اخراجها في غيرهم ما وجدوا ام يجوز
ذلك فيهم وفي غيرهم الا انهم مع وجودهم اولى فذكر في الاحكام انها تخرج في هذه الاصناف من اهل البيت عليهم السلام
فان لم يوجد فيهم كانت مصروفة الى هذه الاصناف من اولاد المهاجرين فان لم يوجد فيهم كانت مصروفة الى
هذه الاصناف من اولاد الانصار قال وانما قلنا انها تكون من بعد آل الرسول لاولاد المهاجرين ثم من بعد استغنائهم
عنها لاولاد الانصار ثم من بعد استغناء الانصار عنها لمن جاء من بعدهم من المؤمنين لقول الله تعالى ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين
اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله الى قوله الذين
قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه اطلاق يحيى عليه السلام يقتضي ان هذا التنزيل على الاستحباب واحتج
ذلك بما رواه الهادي عليه السلام عن زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام انه قرأ الخمس ثم فسرها فقال هذه ايتامنا
ومساكيننا وابن سبيلنا **خبر** ويدل عليه ايضا ما رواه الطبري في تفسير القرآن قال جامع الكتاب وذكره
الزمخشري في الكشاف ورواه عن امير المؤمنين علي عليه السلام فانه لما اتى الى آية الخمس هذه روى عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قيل له ان الله يقول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال ايتامنا ومساكيننا
وابن سبيلنا **فصل** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما غنم يوم حنين غنائم هوازن اتوا اليه مسلمين
فرد عليهم ذراريهم ونساءهم من دون اخراج الخمس منها وكانوا ستة آلاف نسمة **خبر** وروي ان رجلا اصاب
عليه السلام غنائم يوم صفين من سلاحهم وكراعهم اخرج خمسه في مصالح المسلمين **خبر** وروي ان رجلا اصاب
كنزا في جرية وهو اربعة آلاف وخمسمائة فاتى به عليا عليه السلام فقال خمسها لبيت المال وقد وهبنا ذلك
خبر وروي ان رجلا اصاب جرة فيها اربعة آلاف مثقال فاتى به عليا عليه السلام فقال اعتد اربعة اخماسها
لنفسك وخمسا فاقسمه بين فقراء اهلك دل هذه الاخبار على انه يجوز اخراج الخمس في صنف واحد لان هذا كله
من باب المصالح قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله غفر الله له وفي الخبرين دلالة على ان امير المؤمنين عليه السلام لم يسأل ابو بكر

هل اصابا

هل اصاباها من دار الاسلام ام من دار الكفر وانه لا فرق بين الدارين الا اذا تؤول الحديث على كلام المتأخرين من
اصحابنا ولا فرق بين ان تكون من ضربة اهل الاسلام ام ضربة اهل الكفر والله الهادي **خبر** وروي
ان عثمان بن عفان اخرج خمس غنائم افريقية وامر به لآل الحكم وقيل امر به لآل مروان ولم ينكر عليه احد من
الصحابة رضي الله عنهم نفس الاخراج في صنف واحد وانما انكروا عليه نفس الاثرة وهم من بني امية على المسلمين
وانكروا عليه الايثار لهم والتبذير قال جامع الكتاب غفر الله له قول الامير رحمه الله ولم ينكر عليه احد من
الصحابة بل انكر عليه الوصي المعصوم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بان الخمس لذوي القربى فرقي رسول
الله صلى الله عليه وآله وانما انتزعه عمر بن الخطاب وتبعه عثمان بن عفان وخالفا كتاب الله تعالى
حيث قال واعلموا انما غنمتم من شيء الى قوله عز من قائل ولذي القربى بل صرف الخمس عثمان بن عفان الى
آل الحكم طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد تقدم في الاخبار ان عمر بن الخطاب حين بطعنه
قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله بينهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب حيث انا وعثمان الخبر الى آخره
الى ان قال صلى الله عليه وآله انما بنو المطلب وبني هاشم شيء واحد ولم يعط بني امية شيئا واعطاهم
عثمان وقرب بني مروان وبني الحكم انتهى لان الغنيمة كانت الفي الف دينار رواه المنصور بالله
عبد الله بن حمزة عليه السلام وروى الطبري في تاريخه ان الغنيمة كانت الفي الف دينار وعشرين
الف دينار وخمسمائة الف دينار وقيل مجموعها ثلثمائة قنطار من ذهب فاختلفوا اما القنطار فقيل هو
المال الكثير وقيل سبعون الف دينار عن مجاهد وقيل الف ومائتا اوقية عن معاذ وابي عمرو وابي بن كعب
قال ابو نصر هو مل مسك ثور ذهبا وهو قول ابي مسلم وقيل هو ثلثمائة رطل وهذا كالخارج مما نحن فيه الا ان
الحديث ذو شجون عدنا وما ذكرناه من جواز اخراج الخمس في صنف واحد هو قول الهادي الى الحق عليه السلام
وبعده اما قوله فنص في كتاب السير على انه يجوز للامام ان يخرج الخمس كله في صنف واحد اذا رأى ذلك صلاحا
واما فعله فانه لما اخذ غنائم المهاذر وهم قبيلة تحمل صعدة قوم من الربيعة من خولان قسم اربعة اخماسها
على الغانمين واتى اهلها مطيعين ولم يبق في يده غير الخمس فطلبوا منه الصفح فرده عليهم لما رأى ذلك
صلاحا والى هذا القول ذهب الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان والمنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهم السلام **فصل**
والداعي الى الله شيخ العترة والدنا محمد بن احمد والقاضي جمال الدين جعفر بن احمد رضي الله عنهم في كتاب الايضاح عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال ما خرج من البحر فهو غنيمة وما خرج من المعادن فهو غنيمة قال محمد بن يحيى عليهما السلام
سألت ابا الهادي الى الحق عليه السلام عن البحر وما يخرج منه اغنيمة هو قال هو اوكد الغنائم وفيه الخمس واجب
لا اختلاف فيه عند علماء آل الرسول صلوات الله عليه وعليهم وسلم تسليما **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال في الركاز الخمس **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في السيوب الخمس والسيوب
الركاز وهو جمع سيب والسيب العطاء ولا خلاف انه لا يجب في العطاء فلم يبق الا انه يجب في الركاز
لئلا تبطل فائدة الخطاب **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الركاز الخمس
قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله في الارض يوم خلقها **خبر** وروي
ان عليا عليه السلام قال لمن استخرج المعدن ان الركاز الذي اصبت فسماه ركازا **خبر** وروي عن علي
عليه السلام انه اخذ خمس المعدن **خبر** وروي عن علي عليه السلام انه وضع على اجمة الفرس اربعة آلاف درهم
في كل سنة ومعلوم انه لا شيء فيها يوجد منه الشيء الا السمك لانها مواضع صيد السمك دل هذه الاخبار على انه
يجب الخمس في جميع ما يستخرج من البحر وفي الركاز والمعادن ودل الخبر عن علي عليه السلام ان المعدن يسمى ركازا
اما المعادن فنحو الذهب والفضة والياقوت والزمرد والفيروزج والشب والكحل والزرنيخ والزيبق
والعقيق والنحاس والرصاص والحديد والشب والملح والنفط والقير والمغرة والكبريت
والفصوص والجواهر وما اشبه ذلك من المعادن واما ما يستخرج من البحر فهو اللآلي والدر وهو كبار اللؤلؤ
والمرجان والمسك والعنبر قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له قول الامير رحمه الله
والمسك على انه مما يستخرج من البحر فمن المسك ما يستخرج من البحر ومنه ما يؤخذ من دابة في البر
قال في كتاب جريدة العجائب ان بحر جزيرة سرنديب دابة المسك البحري وهي دابة تخرج من البحر في كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)